

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣٠ لسنة ١٩٥٨

بإيفاد بعثة إلى اليابان لشراء سفن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - يرخص للسادة :

المهندس محمد توفيق أحمد، العضو المنتدب لجنة العامة لشئون النقل البحري.

الدكتور محمد حسن حافظ عطيه، المستشار الفقى لشئون الملاحة بالشركة
العامة للللاحة البحريية

محمد عبد الفتاح جاد ، باللجنة العامة لشئون النقل البحري .

عليل بكير ، عضو مجلس الدولة والمستشار القانوني لجنة العامة لشئون
النقل البحري .

جمال الدين زكي خلاف ، برلمانية القدر المركزي .

بالسفر إلى اليابان للتعاقد على شراء سفن لتعزيز الأسطول التجارى ،
 لمدة أقصاها خمسة عشر يوما .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأول سنة ١٣٧٨ (٦ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٥٨

ينجح وسام الإخلاص إلى بعض رجال الشرطة في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام المرسوم التشريعى رقم ١٦٣ وتاريخ ١٩٥٣/٧/٤ وتعديلاته المتضمن ماحدات وسام الإخلاص ،

وبناء على أحكام المرسوم رقم ١٤٠٦ وتاريخ ١٩٥٥/٥/١١ وتعديلاته المتضمن نظام وسام الإخلاص ،

وبناء على قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨ وتاريخ ١٩٥٨/٣/١٣ بتوحيد قوى الدرك والشرطة والأمن العام والبادية ،

وعلى الجمهود الذى بذلك يمنح بعض رجال الشرطة في الإقليم السوري
في مكافحة المخدرات ،

قرر :

مادة ١ - يمنح رجال الشرطة في الإقليم السوري التالية
اسماؤهم وسام الإخلاص من الدرجة الرابعة :

- العريف جميل إبراهيم عزام رقم ٧٢٢٩

- الشرطى محمد على فقيه رقم ١٠٦٥٦

- الشرطى حسين مصطفى داغر رقم ٥٤٣٥

- الشرطى مصطفى جميل صوان رقم ١٢٠٩٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأول سنة ١٣٧٨ (٦ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر